جريمة قتل طفل حديث الولادة
- بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضيات حماية الأم -

The murder of a newborn baby
-Between the preventive protection of the child and the requirements of the mother's protection –

د/ العقون رفيق [1]، د/ دلالي عبد الجليل [2]
[1] كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت،
rafikrafik12@yahoo.com
[2] كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت،
abdeldjalildellali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:
قتل الاطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة .يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الاصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلية أصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الي عشرين سنة على أن لايطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركو معها في ارتكاب الجريمة.
كلمات مفتاحية: الحماية القانونية؛ الأم؛ الطفل؛ جريمة القتل؛ العقوبة.

Abstract:
Infanticide is the loss of the life of a newborn child. Anyone who commits murder, murder of assets, or poisoning shall be punished with death. Nevertheless, the mother, whether she was the principal perpetrator or an accomplice in the killing of her newborn son, shall be

punished by temporary imprisonment from ten to twenty years Provided that this provision does not apply to those who participated in or participated in the commission of the crime.
Keywords: *legal protection ; The mom; The Child; The murder crime; The punishment.*

1- المؤلف المرسل: العقون رفيق، **الإيميل:** rafikrafik12@yahoo.com

مقدمة :

إن علاقة الأبوة والبنوة علاقة امتاز بها الإسلام عن غيره، حيث تربطهما روابط وثيقة مبنية على الإحترام والحب والتقدير المتبادل، وكما أوضحنا فيما تقدم، أن أسباب تخفيف العقوبة نوعان. الأول: الأعذار القانونية: والمشرع هو الذي يقد أسبابها ويحدد حالاتها ويلزم القاضي بتطبيقها متى توافرت شروطها، والثاني: الظروف القضائية: وفيها ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرها و الحكم بها فهي أسباب تخفيف جوازية.

هذا وقد تكون رابطة البنوة والأبوة عذرا قانونيا مخففا للعقاب كما قد تكون ظرفا قضائيا مخففا للعقاب، وهو ما أخذت به معظم التشريعات العقابية، ويظهر ذلك في قانون العقوبات الجزائري في جريمة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة .

تعد جريمة قتل النفس من الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع وتخل بالنظام العام قال تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»[1].

حيث وصف الله سبحانه وتعالى من خلال هذه الآية الإعتداء على النفس بالقتل إعتداء على الناس جميعا، ولذلك شرع القصاص في الشريعة الإسلامية

زجر الأنفس الشريرة التي تستهين بحياة الإنسان، والقتل في العائلة قد يأخذ أنماطا وأشكالا عدة مثل[2]:

قتل الثأر: يعرف بأنه قتل شخص أو أكثر من أفراد العائلة أو القبيلة أو جماعة أخرى فهي عادة قبلية جاهلية كانت سائدة، واِستقلت هذه العادة واِستوطنت في بعض المجتمعات وخاصة في البوادي والأرياف، لذلك تتراجع نسبة جرائم الثأر في الآونة الأخيرة، وكذلك بسبب الوعي وتطور التعليم والاِتصال والنظم الاِجتماعية والسياسية.

قتل الغيرة والحسد: فالحسد تسبب في أول جريمة قتل في التاريخ حيث قتل قابيل أخاه هابيل عندما تقبل القربان من الآخر، والحاسد قد يسيطر على قلبه كره الخير للناس وقد يلاحقه إلى اِرتكاب جرائم عدة.

قتل حديثي الولادة: حيث تقوم الأم بقتل ولدها عقب ولادته اِتقاء العار، أو بسبب كونه معاقا، أو بسبب الضغوطات المادية للعائلة، وهي من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الرضع كما يقتل العجزة من أجل تحقيق عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء، ويضحى بالفتيات لأنهن أكثر من الصبية عبء على العائلة، ومن ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اِجتماعيات كما في أثينا وروما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل[3].

ومع ذلك لم يكن القانون الروماني يعاقب على قتل الطفل من قبل أمه بصفتها جريمة خاصة، بل كانت تدخل في الوصف العام لقتل الأصول، أما القانون الجرماني فلم يعاقب على قتل الأطفال إلا إذا صدر عن الأم، في حين نجد القانون الفرنسي القديم يعتبره جناية خاصة[4].

أما قانون العقوبات لعام 1792 فإنه لم يخصص نصا لقتل الأطفال في حين جعل قانون العقوبات لعام 1810 من جناية قتل الأطفال جناية خاصة منصوص عليها في المادة 300، ومعاقب عليها بالمادة 302[5].

والقتل العائلي قد يصعب حصره والوقوف عليه لضعف المؤتمرات الدالة على شيوع هذه الجريمة، إلا أن ذلك لا يقلل من جسامة هذه الجريمة، وحيث أن تقدم وسائل التواصل والإعلام هي أسباب تعطي اِنطباعا لمثل وقوع هذه الجرائم التي تحاكي الحقيقة.

وأسوة بالمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري على جناية قتل الأطفال وجعلها جناية خاصة في المادة 259، وعاقب عليها بالمادة 261 من قانون العقوبات.

وبناء على ماتم تقديمه، واستناد لأهمية الموضوع من الناحية القانونية نطرح الإشكالية: فيم تتمثل السياسة الجزائية للمشرع في نص المادة 261 من قانون العقوبات ؟

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى شقين، حيث نتطرق إلى أركان جريمة قتل طفل حديث الولادة في الشق الأول، ثم إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها في الشق الثاني.

1. أركان جريمة قتل طفل حديث الولادة

قضى المجلس الأعلى[6] أنه: "تتحقق جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 259 و261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقيام الأركان التالية:

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود لعدم ربط حبله السري.
- صفة الجاني: بأن تكون أم المجني عليه.
- القصد الجنائي".

بمعنى أن لهذه الجريمة ركنا مادي وكذا قصد جنائي أو الركن المعنوي.

1.1. الركن المادي:

إذا كان نص المادة 259 من ق ع قد سمى جناية القتل العمدي الواقعة على الأطفال بإسم قتل الأطفال فإنه يظهر لنا بأن الجريمة حسب التعريف لا تكون إلا قتل عمديا (MEURTRE)، أو اِغتيالا (ASSASSINAT) تكون الضحية فيه طفلا حديث العهد بالولادة، وعليه يختلف الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن الركن المادي في جريمة القتل عموما من خلال التالي:

1.1.1. أن يولد الطفل حيا: حتى نكون بصدد قتل الأطفال، يجب أن تكون الضحية حية، وإثبات حياة الطفل يكون على عاتق النيابة العامة، ويتم الإثبات بجميع الوسائل القانونية، ويكون في أغلب الأحيان إذا وجدت الجثة بواسطة الخبرة الطبية الشرعية، (L'expertisemédico-légale)، وبالتالي يمكن لها أن تبين لنا ما إذا كان الطفل قد تنفس بصورة كاملة أم لا، وتكون ظاهرة التنفس تلك أحد دلائل الحياة[7].

ونشير أن القضاء الجزائري اِعتبر أنه من حق الدفاع أن يطلب اِستدعاء خبير لمناقشته في تقريره وإن لم يفعل فليس له الحق في الطعن بعدم اِستدعاء الخبير من قبل المحكمة والنيابة[8].

وإن كان ضروريا إثبات الحياة فإنه ليس من الضروري إثبات القابلية للحياة، كأن لا يسمح تكون الطفل أثناء اِزدياده بالحياة إلا لزمن قصير جدا، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون القتل المرتكب ضد هذا الطفل معاقب عليه، فالمهم هو أن يعيش بعد ولادته ولو دقيقة واحدة أو أقل، فيعاقب القاتل إذا أزهق روح الطفل أثناء تلك الفترة القصيرة والتي كان فيها الطفل حيا.

ولا تنقضي المسؤولية الجزائية و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا[9]، بل وحتى ولو كان الطفل ناقص في تطوينه الجسدي أو وحشا (MONSTRE)، وهذا على

خلاف ما ذهب إليه قانون الألواح الإثني عشر قديما، والذي كان يسمح بقتل الأطفال الوحوش، فالقانون الحالي يحمي كل من يولد من إمرأة.

وكنتيجة لهذا المبدأ فإن جريمة القتل العمدي توجد من اللحظة التي يعيش فيها الطفل بعد ولادته إذا نزعت منه الحياة بفعل إجرامي، وإذا ولد الطفل فإننا نكون بصدد جريمة مستعجلة، ذلك إن إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة إجهاض، فالقانون يحمي حياة كل مولود حي بغض النظر عن حالته الصحية ولذلك كي يكون هناك قتل لابد أن يرتكب ضد طفل دق قلبه وتنفس خارج جدار الرحم حتى وإن لم تظهر جميع أطرافه في العالم الخارجي[10].

2.1.1. أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود: سواء كان الفعل إيجابي أو إمتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الغرق أو الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة، غير أنه من الفقهاء من يرى بأن الجريمة لا قيام لها إلا بإرتكاب فعل إيجابي، أي أن الجناية إذا تركت طفلا حديث العهد بالولادة يموت جوعا أو بردا فإنه لا يخضع لعقوبة جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما يمكن أن يخضع هذا التصرف لأوصاف أخرى كالقتل بالإهمال، أو جريمة عدم تقديم المساعدة، أو جريمة ترك طفل و تعريضه للخطر[11].

غير أننا نرى بأن المشرع لم يشر إلى هذا الإستثناء كما أن القول أن الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها حتى الموت تخضع للأحكام العامة لجريمة القتل الواردة في المادة 254 عقوبات، وتكون عقوبتها السجن المؤبد حسب المادة 263 عقوبات ولا تستفيد من العذر المخفف، بينما الأم التي تقوم مثلا بخنق إبنها حتى الموت تستفيد من العذر، فإن النتيجة غير منطقية هذا من جهة.

وهنا أقر المجلس الأعلى أنه: " في جريمة العمد يكون الجاني مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه إرتباطا

وثيقا لا يسمح في التردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بفعل الجاني أو وقع بطريقة سلبية وهو ما يسمى بالقتل بالترك أو بالإمتناع كالأم التي إمتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة، فمات لأن وفاة المولود بإمتناع أمه عن القيام بواجبها إرتباط السبب بالمسبب[12].

ومن جهة أخرى فإنه لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل فهي ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة[13]، وأشار الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر أنه يغلب قتل حديثي الولادة بأحد الأسباب الآتية: كتم النفس أو الخنق أو التغريق، أو إصابات الرأس أو التسميم وأن كتم النفس هي أكثر الطرق إستعمالا في حالات قتل حديثي الولادة[14]، مما ينبغي ربط بعض هذه الوسائل مع مسألة الإثبات.

أ- كتم النفس: تعد كما سبق من الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي الولادة، يمكن أن يقتل الطفل بسهولة، وبساطة بوضع الوسادة على فمه وأنفه أو بالضغط على الأنف والفم باليد أو بمنديل لبضعة دقائق، وفي العديد من الحالات التي ترتكب هذه الجريمة خوفا من إكتشاف أمرها لمنع الطفل من الصياح وفي هذه الحالة تسهل مشاهدة أثار العنف.

ب- الخنق: يعد الخنق باليد أكثر إنتشارا في جرائم القتل للأطفال عموما ويتم بالضغط على الحنجرة بين الأصابع وهذه العملية تترك رضوضا عند أطراف الأصابع.

ج- ضرب الرأس: من طرق قتل الأطفال والأقل إنتشارا كأن يضرب رأس الطفل بعصا أو ضربه بالأرض أو بحائط وفي هذه الحالة يتألم الطفل لفترة قبل موته، فالجاني لما يستعمل هذه الطريقة في إرتكاب فعله الإجرامي فيها قساوة وضرر يلحق بالطفل قبل أن يؤدي هذا الفعل الإجرامي إلى موته.

د- الجروح وإهمال ربط الحبل السري: قد يذبح الطفل أو يطعن في بطنه أو صدره وتقذف الجثة في البحر أو النهر، أو يتم رميها في أماكن بعيدة أو في الأماكن المخصصة لرمي الفضلات.

ويمكن أن يحدث الموت من النزيف بعد بضع ساعات من قطع الحبل السري ولا يربط وفي هذه الحالة يبعث لون الجسم من جراء النزيف[15].

ح- الوسائل النفسية: ثار البحث عن مدى صلاحية الوسائل النفسية كالخوف والألم في النشاط الإجرامي لجريمة القتل والراجح أن القانون لم يتطلب لاِرتكاب القتل وسيلة معينة دون غيرها، ومن ثم فيستوي حصول القتل بأية وسيلة كانت علما أنه لا يفوت التنبيه إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بالنسبة إلى القتل بالوسائل النفسية، فقد يتوفى الطفل بسبب ما أصابه من خوف نتيجة للاِعتداء على أمه وهي تحمله على يدها[16].

ومن خلال ما سبق نخلص أنه بِاعتبار قتل الأطفال صورة من صور القتل العمدي وحتى يثبت فإنه يجب توافر فعل القتل وهذا يستبعد مبدئيا كل سبب للوفاة لا يعود لفعل جنائي وخاصة عدم الحذر (l'imprudence)، المعاقب عليه كجنحة غير عمدية، وليس كجناية قتل الأطفال.

ويمكن أن نقبل وجود نوعين من قتل الأطفال، قتل الأطفال الإيجابي عندما يرتكب الفاعل فعلا إيجابيا من شأنه إحداث الوفاه، والقتل السلبي أو الاِمتناع عندما يتسبب الفاعل في الوفاة بِامتناعه عن تقديم إسعافات للطفل، بشرط أن يثبت بأن عدم الإسعاف وقع بقصد تحقيق هلاكه.

وفي التطبيق كثيرا ما يوجد شك حول توافر الإرادة الجنائية، وإذا كان سبب وفاة الطفل المولود حديثا هو فقط نتيجة لنقص في الإسعاف والعناية، فإنه يفترض وجود قتل غير عمدي.

ويكون إثبات القتل بجميع وسائل الإثبات القانونية، ويقع العبء على النيابة العامة والتي تثبت ذلك في أغلب الأحيان بواسطة الخبرة الطبية الشرعية.

3.1.1. صفة الجانية: أن تكون أم المجني عليه: قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته كالتالي: " إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها بالمادتين 259 و261 فقرة 02 من قانون العقوبات لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث عهد بالولادة"[17].

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يميز بين الأمومة الشرعية أو الناتجة عن عملية سفاح سواء كان هذا الإبن من علاقة شرعية أو علاقة محرمة ووقع عليه القتل من أمه قامت الجريمة وهو ما يؤكده القضاء في القرار القضائي بأنه: "يحب على محكمة الجنايات، في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحية"[18]، في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت به أمه سفاحا وأن يكون إتقاء العار مثل ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة 547[19].

كما أن عدم العثور على جثة الوليد المقتول لا ينفي حتما قيام الجرم طالما إقتنعت محكمة الجنايات بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي من أزهقت روحه عمدا[20].

وبالتالي فإن صفة الأم القاتلة هي ركن تكويني للجريمة، وتبعا لذلك ما دامت هذه الصفة تدخل ضمن عناصر الجريمة، من هذا المنظور فإن العقوبة المخصصة للأم القاتلة لوليدها تخص فقط هذه الأم ولا تتعداها لغيرها من الشركاء، وهو الأمر المكرس في قرار المحكمة العليا القاضي بأنه: "يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين عاما غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو إشتركوا معها كالزوج مثلا وذلك طبقا لأحكام المادة 261 الفقرة 2 من قانون العقوبات"[21].

فهو ذو طبيعة شخصية محضة، ويقول الدكتور C. SIMONIN :

En particulier , dans les circonstances ou la mère se débarrasse de son enfant nouveau-né, ce n'est pas la peur des conséquences pénales qui pourrait l'arrêtes dans l'accomplissement de son amant , la honte, les charges maternelles, elle se préoccupe de l'avenir de l'enfant, le plus surent illégitime .[22]"

وهو العذر المقتبس من القانون الفرنسي[23].

والعذر المخفف الممنوح للأم القاتلة لا يكون له محل إلا إذا كان الطفل وليدا بمعنى حديث العهد بالولادة، ولكن متى يكون الطفل وليدا؟

أشار المشرع إلى هذا الشرط في نص المادة 295 و كذا المادة 261 ف 02 من ق ع، دون تحديده المدة التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة، وهو منحى المشرع الفرنسي، إذ ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن المتأمل في أحكام القضاء الفرنسي يجد أنه لم يستقر على مدة معينة، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطفل الذي بلغ 31 يوما لا يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وفي حكم آخر قضت بأن الجريمة لا تنطبق في حالة ما إذا كان عمر الطفل ثمانية أيام.

وهناك من يرى بأنه لا يعتبر الإنسان وليدا إلا منذ بدء ولادته ولادة طبيعية أي منذ بدأ ألم المخاض الذي يعقبها الطلق أي أنه يعتبر وليد قبل أن ينفصل عن أمه ويقطع حبله السري ويتنفس برئتيه[24]، ويضيف الآخر أنه حتى يسمى قتل الوليد قتلا يقتضي أن يكون قد عاش بعد خروجه من رحم أمه خروجا كاملا[25].

وأشار الدكتور وصفي محمد علي في كتابه الوجيز في الطب العدلي أن بعض الباحثين من رجال القانون حصر هذه التسمية بمن يولد حديثا حتى مرور ثلاثة أيام أو أسبوع أو أسبوعين وفي رأي آخر حتى سقوط بقية الحبل السري أو تندبه[26]، وأورد ETIENNE MARTIN :

Qu'on doit dire que l'enfant en nouveau-né pendant le temps assez rapproché de la naissance qui permet de constater que cet enfant perd ses caractères fœtaux et s'acclimate à la vie extra-utérine[27].

وبالرجوع إلى كتاب "دليل القانون الجنائي المغربي" نجد فيه أنه يعتبر طفلا وليدا الطفل الذي تمت الولادة به حديثا أي على كل حال الذي لم يبلغ من العمر إلا ساعات معدودات أو بعض الوقت الذي لم تصبح الولادة فيه أمرا ذائعا[28]، بمعنى ربطها بالإضطرابات النفسية التي تصاحب الولادة، أو الفضيحة إذا كان الولد غير شرعي، فمتى إنتهى إنزعاج الأم و إضطرابها و إستردت حالتها النفسية المعتادة، أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها إنتهت العلة من التخفيف، و أصبح القتل الواقع على الطفل خاضعا للأحكام العامة للقتل، وعلى ذلك فإن تسجيل المولود بسجلات الحالة المدنية يكون منهيا لحداثة العهد بالولادة فيما يخص القتل من أجل التستر على الفصيحة[29].

ونرى أن هذا الرأي يتخلله العديد من الإنتقادات، كون أن المشرع لم يشترط مثل هذه العلل لتخفيف العقاب، وعلى الرغم من أنها الأصل في وجود العذر، وكذا فإن مسألة الإضطرابات النفسية أو علم الناس بحداثة الميلاد مسألة قد تطول، مما يفقد كلمة حداثة العهد معناها الحقيقي.

ونجد أن هناك من يذهب إلى أن القتل يجب أن يقع أثناء عملية الولادة أو بعدها مباشرة بوقت قصير، أي يجب أن تكون الأم قد باشرت قتل طفلها أثناء النفاس أو في وقت ما تزال فيه تحت تأثير النفاس، ثم يضيف صاحب هذا الرأي بأن المشرع الجزائري لا يهمه ما إذا كانت الجريمة بقصد إتقاء العار أو التستر على الفضيحة أو لسبب آخر ولأي دافع من الدوافع الشخصية[30].

ونرى أن القول بوجود وقع القتل أثناء الولادة أو بعدها بوقت قصير ثم يقول بأن القتل يقع بسبب تأثير حالة النفاس، وهذه الأخيرة نجد أن مدتها تطول لأكثر من شهر هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنه يؤسس المدة على علة

النفاس وبأنها من تأثيرات نفسية على حالة المرأة، ويذهب بعد ذلك إلى أن العلة أو الباعث في هذه الجريمة غير مهم ويعتد بأي دافع من الدوافع الشخصية.

وهناك من يرى أنه يمكن أن يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة، كل طفل قتل قبل اِنقضاء الأجل المخصص للتصريح بالولادة[31]، ولكنه يفضل أن يناط تحديد هذه المدة لقاضي الموضوع[32]، بمعنى محكمة الجنايات، غير أن العادة جرت على إعطاء هذه الصفة للطفل في الأيام الأولى قبل تسجيله في سجل الحالة المدنية وهي خمسة أيام اِستنادا لنص لمادة 61[33]، في الجزائر قياسا على ما هو معول به في فرنسا بثلاثة أيام كون الطفل في مرحلة يمون فاقدا فيها لحماية المجتمع، فالناس تجهل وجوده، وبالتالي فهو بحاجة إلى حماية قانونية أكثر من غيره[34]، غير أن التعويل على هذا الطرح فيه تكريس لعدم المساواة بين المواطنين[35].

وتقديرنا لهذه الآراء أن المشرع هو المؤهل أكثر من غيره لإجراء هذا التحديد كما أن تقرير العذر المخفف بالنسبة لقتل الطفل حديث العهد والظرف المشدد بالنسبة لقتل الطفل يجعل الحد الفاصل بين المرحلتين ذات أهمية كبرى لأن النتيجة تكون العقاب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أو الإعدام والفرق جد كبير بين العقوبتين وبالتالي هو أمر لا يمكن أن يترك لاِجتهادات الفقهاء وإنما يصح تحديده بنص صريح من المشرع، ذلك أن سن الولد يعتبر عنصرا أساسيا في جناية قتل الأم لوليدها[36].

- علة تقرير العذر المخفف: من المؤكد أن الحالة الصحية وعدم اِكتمال الوعي لدى الأم هما علة تخفيف العقوبة في مثل هذه الأحوال، وإذا ثبت عكس ذلك فإن العذر المخفف لا يتوفر، ويشترط لقيام العذر المخفف بالنسبة للأم، أن نرتكب جريمة قتل مقصود على الصورة التي بيناها في شرح أركان هذه الجريمة، وأن يكون الفعل الذي قامت به هو فعل مقصود أي أن تكون الأم قد اِرتكبت الفعل أو الاِمتناع قصدا من أجل تحقيق نتيجة معينة وهي قتل وليدها.

ومن البديهي القول بأن من يستفيد من هذا العذر المخفف هم الأم دون غيرها فإذا أقدم مثلا على قتل الوليد أو ساعد الأم في ذلك فإنه لن يستفيد من العذر المخفف، لأن الأم وحدها هي التي ذكرها المشرع في المادة 261، فهي وحدها إذن التي تستأثر بالإستفادة من العذر المخفف إذا توافرت شروطه السابق ذكرها وذلك تقديرا من المشرع للظروف البيولوجية و النفسية للأم[37]، ولما تتعرض له أثناء الحمل والولادة وأثناء الرضاع مما يكون من شأنه أن يؤثر على وعيها وتصرفاتها، كما يرى الدكتور حسين علي شحرور، أن قتل الوليد غالبا ما تقوم به إمرأة صغيرة السن غير متزوجة على أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم المرأة المتزوجة بقتل وليدها[38]، كما أن هذه الأخيرة التي تريد أن تتخلص من وليدها عقب الولادة تقبله أو تنبذه إنما تفعل هذا قبل أن ترضعه لأنها لا تحس حنانا عليه، فإذا أرضعته شق الإنفصال عنه وحنت عليه[39]، فيما يؤكد الكاتب جان مركيزيه في كتابه الجريمة أن قتل الوليد هو جريمة ريفية قلما تقع في المدن وتكاد ترتكبه دوما فتيات لا نساء متزوجات[40].

2.1. الركن المعنوي:

قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية ومن ثم لا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجانية بمعنى الإدارة و العلم[41]، فالخطاء غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن القتل فإذا صدر عن الأم فعل أدى إلى وفاة الوليد دون أن تتوافر لها إرادة إتخاذ هذا الفعل كما لو سقطت بعد الولادة بسبب إجهادها على الوليد فمات أو غلبها الإغماء أو النعاس فلم ترفع الطفل أو تقطع حبله السري فمات، ففي هذه الأحوال جميعا لا يكون القصد الجرمي بالنسبة لها قائما[42]، وبالتالي تتطلب وجود نية إزهاق الروح.

والمشرع لم يأخذ بالدافع إلى إرتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد الخاص، وهو نية إتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.

وهناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الجنسين الحديث العهد بالولادة، أو وضعه سرا في مكان مهجور، أو في مكان خفي، قرائن قوية على قيام الركن المعنوي، كما لا يمكن اِعتبار آثار العنف الموجودة على جسد الطفل كأداة إثبات ضد الأم المتهمة بقتل طفلها وعلى أنها كانت مريدة وقاصدة إحداث الوفاة، بل على الطبيب المختص أن يبين ذلك بعد الفحص الدقيق لطبيعة الجروح وخطورتها والطريقة التي اِستخدمت في إحداثها، وبالتالي بأنها إرادية أم لا.

وقد يستنبط ذلك من الظروف السابقة للجريمة والمصاحبة لها أو التالية لها، ويترك ذلك لتقدير قضاة الموضوع.

2. إجراءات المتابعة والجزاء على جريمة قتل طفل حديث بالولادة

يترتب على جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة كأي جريمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، والقيام بإجراءات المتابعة عن ارتكاب هذه الجريمة أمام الأجهزة المختصة وتوقيع الجزاء المستحق.

1.2. المتابعة:

عموما لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها[43].

2.2. الجزاء:

نصت الفقرة الثانية من المادة 261 عقوبات على أن الأم القاتلة لوليدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، عقوبتها هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما أن هذه الفقرة جاءت تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة " كسبق الإصرار، الترصد، التسميم وقتل الأصول " بالإعدام، ما يوحي أن المشرع قد حدد عقوبة الأم في هذه الظروف بالسجن المؤقت، حتى ولو اِقترنت

الجريمة بظرف مشدد للعقوبة، إذ أنه أورد الإستثناء مباشرة بعد نصه على عقوبة الإعدام في الظروف المشددة كما تعتبر الفقرة الثانية من المادة 261 عقوبات إستثناء على نص الفقرة 03 من المادة 263 عقوبات التي جاء فيها: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، وهذه الفقرة خاصة بالقتل في صورته البسيطة دون إقترانه بظروف مشددة أو أعذار معفية.

والمشرع التونسي أقر عقوبة السجن لمدة عشر أعوام للأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته[44]، أما بموجب الفصل 397 فقد نص المشرع المغربي على أنه: "إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا المساهمين معها "[45].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نود الإشارة إلى توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات، نبرز أهمها على النحو التالي:

إن غاية المشرع من وضع القواعد العقابية الخاصة بالأسرة ليس فقط معاقبة المجرمين بل أنه يسعى إلى ضمان سلامة الأسرة والمحافظة على مقوماتها الأساسية وحماية المصالح المعتبرة، ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فإنه تبعا لذلك فهي تحتاج إلى حماية أقل أو أكثر وذلك حسب نسبة أهميتها وينبغي أن يكون مقدار ونوع العقوبة متناسبا مع قيمة المصلحة المحمية.

والواقع أن هذه الحماية القانونية في المجال الجنائي تقوم على أساسين بارزين في محيط الأسرة، أولهما صفة في الجاني وثانيهما نظام الأسرة ذاته، ومن ثم فالحماية إما حماية للجاني وإما حماية لنظام الأسرة.

نرى أنه إذا كان المشرع قد قرر حماية الأم اِتقاء العار، فكيف يمكن اِتقاء هذا العار مع اِقتصار الأم على تخفيف العقوبة، وبعبارة أخرى كيف يمكن اِتقاء العار مع خضوع الجانية لإجراءات التحقيق والمحاكمة اِنتهاء بالعقوبة المصحوبة بظرف التخفيف.

كما يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي ينتهي فيه حداثة العهد بالولادة خلافا لبعض التشريعات التي حددتها بسنة واحدة مثل المشرع الأردني، وخلافا كذلك للتشريعات التي حددته بعدد الأيام الواجبة للتسجيل في سجلات المواليد ومنها القانون المصري، وبالتالي ترك مسألة تقدير ذلك لقضاة الموضوع، إلا أننا نرى أن ضرورة الحسم في هذه المدة هو من الأهمية بما كان، فالمشرع هو المؤهل أكثر من غيره لإجراء هذا التحديد كما أن تقرير العذر المخفف بالنسبة لقتل الطفل يجعل الحد الفاصل بين المرحلتين ذات أهمية كبرى لأن النتيجة تكون العقاب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أو الإعدام، والفرق جد كبير بين العقوبتين، وبالتالي فهو أمر لا يمكن أن يترك لاِجتهادات الفقهاء، وإنما يصح تحديده بنص صريح من المشرع.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- **المؤلفات**:
- أحمد الخمليشي، (1986)، القانون الجنائي، ج 02، مكتبة المعارف، الرباط، ط 02.
- أدولف ريولط، ترجمة أدريس ملين، (1981)، الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية.
- العلمي عبد الواحد، (2000)، القانون الجنائي القسم الخاص، مطبعة الدار البيضاء الجديدة، المغرب، ط 02.
- بن شيخ لحسين، (2011)، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 07.

- حسن الشحرور، (دون تاريخ نشر)، الطب الشرعي "مبادئ وحقائق"، دون ذكر دار النشر، بيروت، دون ذكر الطبعة.
- جان مركيزيه، (دون تاريخ نشر)، الجريمة، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، دون ذكر البلد، ط 01.
- جيلالي بغدادي، (1996)، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 01، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار، الجزائر، دون ذكر الطبعة.
- سلامة موسى، (1964)، البلاغة العصرية و اللغة العربية، دون ذكر ذار النشر، القاهرة، ط 04.
- ربراب عنتر السيد، (2005)، الظروف الفيزيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، (1994)، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون ذكر الطبعة.
- عبد الخالق النواوي، (دون تاريخ نشر)، جرائم القتل، منشورات المكتبة العصرية، دون ذكر الطبعة.
- عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مكتبة التومي، المغرب، دون ذكر الطبعة و التاريخ.
- علي حسن عبد الله الشرقي، (1986)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، دون ذكر البلد، ط 01.
- علي عبد القادر القهوجي، (2002)، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 02.
- غالية رياض النبشة، (2010)، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01.
- فائزة يونس الباشا، (2004)، القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة.
- مكي دردوس، (2005)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون ذكر الطبعة.
- محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي النظري و لعلمي، مكتبة النهضة العربية، مصر، دون ذكر التاريخ والطبعة.

- محمد عبد الله الشلشاوي، (1992)، ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة "أطفال الأنابيب"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر الطبعة.
- محمد زكي أو عامر، سليمان عبد المنعم، (2007)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر الطبعة.
- نبيل صقر، (2009)، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر الطبعة.
- وصفي محمد علي، (1998)، الوجيز في الطب العدلي، الدار الشامية، الأردن، ط 08.

- **الأطروحات**:

- حمدان عيد العثيبي، (2016)، العوامل المرتبطة بالجرائم العائلية في المجتمع السعودي (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم علم الاجتماع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، (2005)، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، تخصص تشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- علي قصير، (2008)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر.

- **المقالات**:

- طباش عز الدين، (2007)، الحماية الجنائية للجنين المكتمل النمو في القانون الجزائري، مقال منشور في نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 05.

- **أشغال الملتقيات:**

- أوشن حنان، (01، 02 و03 ماي 2013)، جرائم القتل التي تمس الأسرة، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الأسرة المسلمة الواقع والمألوف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والمكتب الولائي برج بوعريريج، 01، برج بوعريريج.
- حمو بن إبراهيم الفخار، (01، 02 و03 ماي 2013)، صور الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري "مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الأسرة المسلمة الواقع والمألوف"، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والمكتب الولائي برج بوعريريج، 01، برج بوعريريج.

- سماتي الطيب، (01، 02 و03 ماي 2013)، جرائم الأسرة، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول: الأسرة المسلمة الواقع والمألوف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المكتب الولائي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، برج بوعريريج.

- **النصوص القانونية والتنظيمية**:

- الأمر رقم، 70-20 المؤرخ في: 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في: 1970/02/27.
- الفصل 211، المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في: 2005/06/06.
- الفصل 397، مجموعة القانون الجنائي المغربي المنشور بالجريدة الرسمية العدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (50 يونيو 1963)، ص: 1253، صيغة محينة بتاريخ: 2016/09/19.

- **الأحكام والقرارات القضائية:**

- قرار المجلس الأعلى، غ.ج. 01 في: 1981/04/21، ملف رقم: 24442، ن.ق، 1983.
- قرار المجلس الأعلى، غ.ج في: 1983/01/18، ملف رقم: 30791، ن.ق، 1983.
- قرار المجلس الأعلى، غ.ج في: 1983/01/04، ملف رقم 30100.
- قرار المجلس الأعلى، غ.ج في: 1981/04/21، ملف رقم 2444.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج في: 2008/06/18، ملف رقم 524526، م.ق، 2008.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج في 1987/04/21، ملف رقم 46163.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج في: 1990/07/24، ملف رقم 69053.
- قرار المجلس الأعلى المغربي، غ.ج 2002/05/02، ملف 10/879، مجلة الملف، 08، أفريل 2006.

- **المراجع باللغة الأجنبية**:

-CHIVIBERT , (1917), Péris de médecine légal , librairie J,B bailliére et fils, P520 et suivant .

-C. SIMONIN , (1947), médecine légale judiciaire, librairie maloine, paris.

- ETIENNE MARTIN, (1932), précis de médecine légale, G doring éditeur 8 place de l'odéon paris.

التهميش و الإحالات:

[1]- الآية 32 من سورة المائدة.
[2]- حمدان عيد العثيبي، (2016)، العوامل المرتبطة بالجرائم العائلية في المجتمع السعودي (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم علم الاجتماع، الرياض، ص: 19، 20.
[3]- سماتي الطيب، (01، 02 و03 ماي 2013)، جرائم الأسرة، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول: الأسرة المسلمة الواقع و المأمول، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المكتب الولائي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، برج بوعريريج، ص: 15.
[4]- أمر هانري الثاني في فبراير 1556، و كذا تصريح لويس الرابع عشر بتاريخ 1708/02/25.
[5]- بن شيخ لحسين، (2011)، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 07، ص: 32.
[6]- قرار المجلس الأعلى، غ.ج. 01 في: 1981/04/21، ملف رقم: 24442، ن.ق، 1983، 20، ص: 70.
[7]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 34.
[8]- قرار المجلس الأعلى، غ.ج في: 1983/01/18، ملف رقم: 30791، ن.ق، 1983، 02، ص: 95.
[9]- نبيل صقر، (2009)، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر الطبعة، ص: 42.
[10]- طباش عز الدين، (2007)، الحماية الجنائية للجنين المكتمل النمو في القانون الجزائري، مقال منشور في نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، الصادرة في: العدد 05، ص: 70.
[11]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، (2005)، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، تخصص تشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ص: 27.
[12]- قرار المجلس الأعلى، غ.ج في: 1983/01/04، ملف رقم 30100، أنظر: جيلالي بغدادي، (1996)، الاِجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 01، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، دون ذكر الطبعة، ص: 90.
[13]- محمد عبد الله الشلشاوي، (1992)، ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة "أطفال الأنابيب"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر

الطبعة، ص: 70. علي عبد القادر القهوجي، (2002)، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 02، ص: 343.

[14]- محمد عبد العزيز سيف النصر، (دون تاريخ نشر)، الطب الشرعي النظري والعلمي، مكتبة النهضة العربية، مصر، دون ذكر الطبعة، ص: 330. أنظر:

CHIVIBERT , Péris de médecine légal , librairie J,B bailliére et fils, 1917, – P520 et suivant.

[15]- علي قصير، (2008)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، ص: 64.

[16]- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص: 27.

[17]- قرار المجلس الأعلى، غ.ج في: 1981/04/21، ملف رقم 24442، أنظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، المرجع السابق، ص: 370.

[18]- قرار المحكمة العليا، غ.ج في: 2008/06/18، ملف رقم 524526، م.ق، 2008، 01، ص: 325.

[19]- غالية رياض النبشة، (2010)، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، ص: 24.

[20]- قرار المحكمة العليا، غ.ج في 1987/04/21، ملف رقم 46163، أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 371.

[21]- قرار المحكمة العليا، غ.ج في: 1990/07/24، ملف رقم 69053، أنظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج02، المرجع السابق، ص: 371.

[22]- C. SIMONIN , médecine légale judiciaire, librairie maloine, paris, 1947, P 202 .

[23]- أحمد الخمليشي، (1986)، القانون الجنائي، ج 02، مكتبة المعارف، الرباط، ط 02، ص: 68.

أنظر: العلمي عبد الواحد، (2000)، القانون الجنائي القسم الخاص، مطبعة الدار البيضاء الجديدة، المغرب، ط 02، ص: 220.

[24]- عبد الوهاب حومد، (دون تاريخ نشر)، القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مكتبة التومي، المغرب، دون ذكر الطبعة، ص: 122.

[25]- حسن الشحرور، (دون تاريخ نشر)، الطب الشرعي " مبادئ وحقائق "، دون ذكر دار النشر، بيروت، دون ذكر الطبعة، ص: 163.
[26]- وصفي محمد علي، (1998)، الوجيز في الطب العدلي، الدار الشامية، الأردن، ط 08، ص: 157.
أنظر: ربراب عنتر السيد، (2005)، الظروف الفيزيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، ص: 99.
[27] -ETIENNE MARTIN, (1932), précis de médecine légale, G doring éditeur 8 place de l'odéon paris, p 736.
[28]- أدولف ريولط، ترجمة أدريس ملين، (1981)، الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، ص: 46.
[29]- فائزة يونس الباشا، (2004)، القانون الجنائي الخاص الليبي القسم الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، ص: 50.
[30]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص: 92.
[31]- عبد الوهاب، حومد، المرجع السابق، ص: 122.
[32]- علي حسن عبد الله الشرقي، (1986)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، دون ذكر البلد، ط 01، ص: 466.
[33]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في: 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة في: 1970/02/27، العدد 21.
[34]- مكي دردوس، (2005)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون ذكر الطبعة، ص: 167.
[35]- عبد الحفيظ بن عبيدة، (1994)، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون ذكر الطبعة، ص: 25.
[36]- قرار المجلس الأعلى المغربي، غ.ج 2002/05/02، ملف 10/879، مجلة الملف، 08، أفريل 2006، ص: 337.
[37]- حمو بن إبراهيم الفخار، (01، 02 و03 ماي 2013)، صور الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري "مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الأسرة المسلمة الواقع والمألوف"، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والمكتب الولائي برج بوعريريج، الجزائر، ص: 23.
[38]- حسين علي الشحرور، المرجع السابق، ص: 160.

[39]- سلامة موسى، (1964)، البلاغة العصرية و اللغة العربية، دون ذكر ذار النشر، القاهرة، ط 04، ص: 21، 22.
[40]- جان مركيزيه، (دون تاريخ نشر)، الجريمة، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، دون ذكر البلد، ط 01، ص: 84 و 140.
[41] - عبد الخالق النواوي، (دون تاريخ نشر)، جرائم القتل، منشورات المكتبة العصرية، دون ذكر الطبعة، ص: 28.
[42]- محمد زكي أو عامر، (2007)، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر الطبعة، ص: 318.
[43]- سماتي الطيب، (01، 02 و03 ماي 2013)، جرائم الأسرة، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الأسرة المسالمة الواقع والمألوف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و المكتب الولائي برج بوعريريج، برج بوعريريج، الجزائر، ص: 16.
- أوشن حنان، (01، 02 و03 ماي 2013)، جرائم القتل التي تمس الأسرة، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الأسرة المسلمة الواقع والمألوف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والمكتب الولائي برج بوعريريج، برج بوعريريج، 03، الجزائر، ص: 08.
[44]- الفصل 211، المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في: 2005/06/06.
[45]- الفصل 397، مجموعة القانون الجنائي المغربي المنشور بالجريدة الرسمية العدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (50 يونيو 1963)، ص: 1253، صيغة محينة بتاريخ: 2016/09/19.